

وزارة المالية

قرار رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٩

بتحديد رأسمال الهيئة العامة للتنمية الصناعية

في ٢٠٠٦/٦/٣٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن الهيئة
العامة للتصنيع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٨٥٤
لسنة ١٩٧٠ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير المالية في مباشرة
اختصاصاته المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل
بالقرار رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحدد رأسمال الهيئة العامة للتنمية الصناعية في ٢٠٠٦/٦/٣٠
بمبلغ مقداره ١٠٢,٧٨٤,٠٠٠ جنيه (مائة واثنان مليون وسبعمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه
فقط لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٥/٤

وزير المالية

د / يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النهى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٥١٦ س ٢٠٠٨ - ٢٠٠٦